بل يخرجها عن القرآنية قطعا لانها مما تختلف بالاعتبار وقيد الحيثية لابد
من اعتباره فيما يختلف به ما يراد من اطلاق اسم المعرف على ما صدق عليه
المعرف انما يكون من حيث تحقق هذا التعريف فيه وصدقه عليه فقوله
الحمد لله رب العالمين انما يكون قرآنا لو اعتبر فيه القيود الثلثة المنزلية
والمكتوبية والمنقولية بالتواتر كما قيل فلذلك شكوا لم تكن القيود الثلثة
معتبرة فيه وليس معناه اعتبار قيد الحيثية ان يكون مكتوبه او عندها
من حيث انها قرآن كما زعم بعض شراح المغني فانه عكس المقصود فليتأمل
قال وعدم تكفير من انكر كونها من القرآن الخ اقول هذا جواب عما يقال
لو كان قرآنا لوجب اكفار من انكر قرآنيته لانه انكار للقطعي كمنكر قرآنية
الباقي ومنكر احد الاركان واللازم باطل لانه لو وقع لنقل عادة والاجماع
على عدم الاكفار وتقرير الجواب ان انكار القطعي انما يكون كفرا اذا
لم يستند الى شبهة قوية بحيث تخرج الحكم من حد الوضوح الى حد الاشكال
وههنا كذلك لقيام الادلة من الطرفين في زعمها واعلم ان المراد بالشبهة
هنا ما ذكر في الكتب الكلامية وهو ما تشبه الدليل وليس به ولو في اعتقاد
الخصم وتقوية خفاء فسادها بحيث لا يطلع عليه الا بامعان النظر حتى
يعد من صاحبها موهوما لا مشكلا دليل الشافعية في هذه المسئلة شبهة عند
الحنفية يعني انه ليس بدليل في الواقع لكن الشافعية حملوه دليلا لعدم
اطلاعهم على عدم دلالته على مطلوبهم فقوية عندهم ايضا لخفاء فساده
حتى احتاج الى امعان النظر والتامل ودليل الحنفية بالعكس عند الشافعية
ولا شبهة في ان هذه الشبهة لا تورث شكا او وهما للطرف الآخر اصلا
وانما تورثه لو لم يقدر ذلك الطرف على ازالتها فلما ازالها ولو بالامعان لم
يبق عنده معتبرا اصلا لكنها لما احتاجت الى الامعان لخفاء فسادها على
هذا الطرف الطرف الآخر الذي يتمسك بها معذور واحق لا يكفر كما يكفر
المأول وهذا تحقيق ما قال المحقق في شرح المختصر الجواب لا نسلم الملازمة
وانما تصح لو كان كل من الطرفين لا يقوم فيه شبهة قوية تخرجه عن حد
الوضوح الى حد الاشكال واما اذا قوي عند كل فرقة الشبهة من الطرف
الآخر فلا يلزم التكفير فاضمحل ما قال الشارح في حواشيه عليه قال اقل
ادنى درجات الشبهة القوية ان تورث شكا او وهما ولا يبقى الطرف الآخر
قطعيا قلت [illegible] فهي قوية عند من يتمسك بها اما عند الخصم فمن الضعف
بحيث لا تعد شيئا ثم قال [illegible] وهذا ولكن كلام الشارح صريح في انه قد
قوي عند كل فرقة الشبهة من الطرف الآخر وظاهر احاله في العبارة [illegible]

معنى الشبهة في مسئلة البسملة

حيث

واحد منهما

حيث قال لقوة الشبهة ولم ينسب القوة الى الطرفين فتدبر والسؤال انما
الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قال فانه تعالى زيد تعالى
يحنونا يعني ان كان له قصد يحنث به بعلا زيد تعالى والا فيقول يحنونا
قال الا انه كان ابقى على عمومه يدخل في الحد الحرف والكلمة الخ اقول
اعلم ان كلام الشارح في هذا المقام على اضطراب فاقول مستعينا بالملك
الوهاب هذا التعريف ان ابقى على عمومه تناول حروف المباني من القرآن
وهي التي يتركب عنها الكلم ولا يعتبر قرآنا لا عند الاصوليين ولا عند الفقهاء
لعدم تعلق غرضهم بها وان عدها القراء قرآنا فوجب ان يراد بالمنزل الدال
على المعنى لظهور ان الانزال ليس الا للافادة فخرج تناوله كالضاد والراء والباء
في ضرب حروف المباني من القرآن وهي احد اقسام الكلمة وتناول سائر
الكلمات وما فوقها من القرآن وهذا هو الموافق لغرض الاصولي وذلك
لان بحثه عن احوال الكتاب والسنة وغيرهما ليس الا من حيث كونها دليلا
شرعيا كما تقرر فيما سبق والدليل عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري وبالجملة هو ما يشتمل على وجه الدلالة وهو ما لاجله
لزمت النتيجة لمقدمتين لكون العالم دليلا على الصانع باشتماله على الحدوث
وهو هنا قد يكون اسما او فعلا او حرفا ولهذا بحثوا عن احوال العام والخاص
والمشترك والحقيقة والمجاز والامر والنهي والمطلق والمقيد وحروف
المعاني وغير ذلك من المفردات وجعلوها من اقسام النظم الذي هو عبارة
عن الكتاب ولان بعض الاسماء من كلمات القرآن آية كمدهامتان وكذا بعض
الحروف عند البعض كحروف ق وص ون ونحو كما صرح به في كتب الفقه
وان كان في كونها حروفا مناقشة لانها وان كانت حروفا في الكتابة لكنها
اسامي الحروف كما صرح به صاحب الكشاف فلو لم يحمل على ما ذكرنا لم يصح
البحث والتقسيم ولا عد الكلمة آية نعم لا يعطى حكم القرآن بكل كلمة او كلمتين
فصاعدا ما لم يبلغ حد الآية عند اكثر الفقهاء من حرمة مسه على المحدث
وتلاوته على الجنب وان دلت على حكم شرعي لكن ذلك امر آخر متعلق
بنظر الفقيه لا الاصولي ويدل على صحة ما ذكرنا ان الامام شمس الائمة
السرخسي بعد ما وافق الفقهاء فيما ذكر في المبسوط وعنه قال في اصوله ان
ما دون الآية والآية القصيرة ليست بحجة وهو قرآن يثبت به العلم
قطعا وكفى به قدوة قال وعلى ما دل عليه سياق كلام المص المراد بما
نقل مجموع ما نقل الخ اقول يعني ان مراد المص بما نقل مجموع ما نقل بنا
على ما دل عليه سياق كلامه لانه جعله تعريفا للمجموع الشخصي لا المعني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)